

المستأجرة فعليه الأجر وان لم ينتفع بها فان غصبت
 منه سقط الأجر ولرب الدار ان تطالب باجرة كل يوم
 والجار باجرة كل مرحلة ولا يطالب القصار والخط
 حتى يفرغ من عمله وتمام الخبز اخراجه من التناول
 والطبخ غرته وضرب اللبن اقامته ومن عمله اثر
 في العين كالصباغ يجبسها حتى يستوفي الأجر
 فان حبسها فضاغت لاشي عليه ومن لا اثر لعمله
 كالجمل ليس له ذلك ولو شرط على الصانع العمل
 بنفسه ليس له ان يستعمل غيره وان قال ان سكنت
 هذا الحانوت عطارا بديهم وان سكته حدادا
 بديهم جاز فاني العليل عمل استحق المسكومي
فصل يجب في الإجارة الفاسدة
 أجر المثل ولا يزداد على المسمى استأجرة دارا كل شهر

بدرهم

٧٤

